

٣٣٢ (دورة ٤) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

واذ تعترف بقيمة المزيد من الاعمال البناءة التي تقوم بها اللجنة في سبيل تقدم سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبلوغ الاهداف المبينة في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

١ - تقرر تمديد أجل لجنه المعلومات الواردة من الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي على الاسس نفسها لمدة ثلاث سنوات أخرى ،

٢ - وتقرر أن تتألف اللجنة كما نص القرار رقم ٣٣٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ والقرار رقم ٦٤٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، من تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ترسل المعلومات وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق ومن عدد مساو لها من الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة تنتخبها اللجنة الرابعة بالنيابة عن الجمعية العامة على أوسع أساس جغرافي ممكن ،

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في اللجنة الى مواصلة انجدها بوفودها أشخاصا من ذوي المؤهلات الخاصة في الوظائف الداخلة في اختصاص اللجنة ،

٤ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى إلحاقها بوفودها أشخاصا من السكان الاصليين من ذوي الكفاءة الخاصة التي تمكنهم من الادلاء بآرائهم في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

د - وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن تدرس مسترشدة بروح الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الاولى والمادة ٥٥ من الميثاق المنخصات والدراسات التحليلية للمعلومات المرسلة وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالإضافة الى أية وثائق أعدها الوكالات المتخصصة وأية تقارير أو معلومات عن التدابير التي اتخذت عملا بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦ - وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن ترفع الى الجمعية العامة في دوراتها العادية تقارير تضمنها ما تراه مناسبا من التوصيات المتعلقة بقواعد الاجراء وما تستحسنه من التوصيات الجوهرية المتعلقة بالمسائل الفنية عموما لا المتعلقة بكل اقليم من الاقاليم على حدة ،

٧ - وتري أن على اللجنة أن توجه اهتماما خاصا الى الاحوال التربوية والاقتصادية والاجتماعية كل حسب دوره وأن تدرس المعلومات المرسلة عن هذه المسائل في

ضوء التقارير التي وافقت عليها الجمعية العامة والمتعلقة بهذه الاحوال في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك دون المساس بمسألة الدراسة السنوية لجميع المسائل الفنية المدة في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

٨ - وتقرر أن تقوم الجمعية العامة في دورتها العادية عام ١٩٥٨ باعادة النظر في مسألة تمديد أجل لجنه المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك في مسألتى تأليف هذه اللجنة أو أية لجنة قادمة واختصاصها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٤ (دورة ١٠) - اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : فتوى محكمة العدل الدولية .
ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت الى محكمة العدل الدولية في قرارها رقم ٩٠٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ أن تصدر فتوى بشأن اجراءات التصويت التي يجب أن تتبعها الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد لاحظت أن المحكمة في فتواها (١) التي أصدرتها بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ قد ارتأت بالاجماع أن المادة (٢) ، القاضية باعتبار قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل مهمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق ، هي تفسير صحيح لفتوى المحكمة (٣) الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ .

تقر وتؤيد فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ بشأن اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) افريقيا الجنوبية الغربية ، اجراءات التصويت ، فتوى ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٥ ، صفحة ٦٧
(٢) المادة الخاصة (و) التي اعتمدها الجمعية بموجب قرارها رقم ٨٤٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ .
(٣) الوضع الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .